ضرب التلاميذ في المدارس

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد..

فمن الأخبار المألوفة أن تسمع بين حين وآخر عن تلميذ وقع صريعًا بسبب ضرب المدرس له، ورغم الأوامر المشددة بمنع الضرب في المدارس إلا أن الحوادث لا تكاد تنتهي، وكنا قد قرأنا عن الطفلة التي ماتت بسبب الخوف من الضرب مما يوضح مدى العنف في العقوبة وما يترتب على ذلك من معاناة وترويع الأولاد في هذه السن الصغيرة.

وتظل الدوافع والمبررات في هذا الضرب الذي قد يُفضي إلى الموت، أن المدرس كان يقصد التأديب والتربية ولم يكن يتصور أن الضرب سيصل بالتلميذ إلى هذا الحد، والبعض لربما سمع عن الضرب في الكتاتيب أو أقام نفسه مقام الوالد. ... وكلها شبهات لا ترتقي ولا تصلح عذرًا لصاحبها في ارتكاب هذه الجناية وممارسة هذا الغشم الذي يُحوّل الأولاد إلى جثة هامدة، ومرتكب هذا الفعل يدور بين قتل العمد وشبه العمد وأحسن الأحوال أن يُقال قتل خطأ (وفيه الدّية مائة من الإبل في الذكر، والأنثى على النصف من ذلك، كما أن فيه الكفارة وهي عبارة عن صيام شهرين متتابعين).

وقديمًا قالوا: «ما عُصي الله إلا بالتأويل»، إن صور التربية والتأديب كثيرة وعديدة، وإذا وصل الوالد والمعلم إلى مرحلة الضرب فعلى جهة الشفقة والرحمة لا على جهة التشفي والانتقام كما هو الواقع، والضرب كما يقرر العلماء قد يكون بمثل الفوطة والسواك بحيث لا يُحدث عاهة وإذا استخدم الإنسان السوط كما في إقامة الحدود، فلا يصح أن يرفع الضارب يده بحيث يُرى بياض إبطه، ولا أن تكون اليد ملتصقة بالجنب -أي بين بين- وخير الأمور أوسطها، وقد ذكرت في كتاب «الإشكالية المعاصرة في

obeikandi.com

تربية الطفل المسلم» بعض المعاني المتعلقة بتأديب وتربية الأطفال وكيف يكون التدرج في العقوبة، وهذا نصه:

ضوابط المصلحة في إنكار المنكر:

الصبي الذي لم يبلغ، ليس من أهل التكليف، ولا يأثم ولا يصير عاصيًا بشربه الخمر أو لبسه الحرير والذهب مثلًا، وإن كانت هذه الأشياء تُعد من جملة المنكرات في حقه ويجب علي والديه أو ولي أمره، أن يقوم بإزالتها وإلا لحقه الإثم هو دون الصبي، وإزالة المنكر تكون بحيث تتحقق المصلحة وتندفع المضرة والمفسدة، وذلك لا يتم إلا بمعرفة فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومراعاة ضوابط وآداب الإنكار، وقد استخلص العلماء قواعد كثيرة من نصوص الكتاب والسُنة تتعلق بهذا الجانب مثل درء المفسدة مقدم علي جلب المصلحة، وتحصيل أعظم المصلحتين بدفع أدناهما عند المعارضة وعدم إمكان الجمع وكذلك التزام أخف المفسدتين بتفويت أعظمهما في حالة عدم الاستطاعة على دفع كليهما، وقاعدة: الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها.

فالتزام نصوص الشريعة من شأنه أن يحقق مصلحة الكبير والصغير في العاجل والآجل، فإذا كانت المنكرات قد زادت وغلبت علي الأوضاع مما أوجد الكثير من الإشكاليات، فالواجب علينا أن لا ننكر المنكر بمنكر أعظم أو أشد، وليس لنا أن نثبت المنكرات ونأتي بالمزيد منها، أو أن نتلف النفس في غير مصلحة شرعية، أو أن نجر الأذي والمضرة علي الأهل والإخوان بإنكارنا المنكرات، فجانب الإنكار علي الصغير أو الكبير لا يخضع للحماسات أو العاطفيات أو النوايا الطيبة فحسب، فلابد فيه من نية وصحة أو إخلاص ومتابعة، وهذا يتطلب منا معرفة أصول التربية الإسلامية والإلمام بجميع جوانبها حتي يقوموا بها خير قيام.

وجوب تأديب الأولاد:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

قال عليّ: علموهم وأدبوهم، وقال الحسن: مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير. وفي المسند وسنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع**».

قال سفيان الثوري: ينبغي للرجل أن يُكره ولده علي طلب الحديث فإنه مسؤول عنه، وقال: إن هذا الحديث عِزٌ، ومن أراد به الدنيا وجدها، ومن أراد به الآخرة وجدها، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أدَّب ابنك فإنك مسؤول عنه، ماذا أدبته وماذا علمته؟ وهو مسؤول عن برِّك وطواعيته لك، وقال البعض: لاعبه سبعًا وأدبه سبعًا وصاحبه سبعًا.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا حزم، قال: سمعت الحسن وسأله كثير بن زياد عن قوله تعالي: ﴿رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] فقال: يا أبا سعيد: ما هذه القرة للأعين، أفي الدنيا، أم في الآخرة؟ قال: لا، بل والله في الدنيا، قال: وما هي؟ قال: والله أن يُري الله العبد من زوجته، من أخيه، من حميمه طاعة الله، لا والله ما شيء أحب إلى المرء المسلم من أن يرى ولدًا، أو والدًا، أو حميمًا، أو أخًا مطيعًا لله عَزَّ وَجَلَّ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « **كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير راعٍ علي الناس وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع عن أهل بيته، وامرأة الرجل راعية علي بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع علي مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته**» [رواه البخاري]، فعلينا أن نحسن اسم الصبي وأدبه وإذا بلغ ينبغي إعانته علي الزواج.

أقوال نافعة في التأديب والتربية:

لقد أدي انفصال الدنيا عن الآخرة في عهود الغربة إلي ضياع معني التأديب والتربية فأصبح المؤدب والمربي يدرس فنون الإيتيكيت وعلوم النفس بينما يجهل الكثير من معاني التربية التي وردت في كتاب الله وسُنة رسول الله ﷺ وأنَّى لنفس أن تتربى بعيدًا عن شرع ربها، ولذلك لما قيل للبعض: هل قرأت أدب النفس لأرسطو، قال: بل قرأت أدب النفس لمحمد بن عبد الله ﷺ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

وعلي هذا النبع الصافي «الكتاب والسُنة» تربي صحابة النبي ﷺ ومن تابعهم بإحسان، وحرص الأفاضل على تربية أولادهم عليه، وكان عندهم من فنون التربية وأصولها ما هو أعظم مما وجد عند الفلاسفة ومما أُخذ من التجارب الحيوانية من نظريات، ومن جملة ما ذُكر:

١ - أن عقبة بن أبي سفيان لما دفع ولده إلى المؤدب قال له: ليكن أول ما تبدأ به من إصلاح بنيّ إصلاح نفسك، فإن أعينهم معقودة بعينك فالحسن عندهم ما استحسنت، والقبيح عندهم ما استقبحت، وعلمهم سير الحكماء وأخلاق الأدباء وتهددهم بي، وأدبهم دوني، وكن لهم كالطبيب الذي لا يعجل بالدواء حتي يعرف الداء ولا تتكلن على عذر مني، فإني قد اتكلت على كفاية منك.

٢- ولما دفع هارون الرشيد ولده الأمين إلى المؤدب قال له: يا أحمر إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه، وثمرة قلبه، فصير يدك عليه مبسوطة وطاعتك له واجبة، فكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين، أقرئه القرآن، وعرفه الأخبار، وروِّه الأشعار، وعلمه السُنن، وبصره بمواقع الكلام وبدئه، وامنعه من الضحك إلا في أوقاته، ولا تُمرن بك ساعة إلا وأنت مغتنم فائدة تفيده إياها من غير أن تحزنه فتميت ذهنه، ولا

تمعن في مسامحته، فيستحلي الفراغ ويألفه ما استطعت بالقرب والملاينة، فإن أباهما فعليك بالشدة والغلظة.

٣- وقال عبد الملك بن مروان ينصح مؤدب ولده: علمهم الصدق كما تعلمهم القرآن، واحملهم على الأخلاق الجميلة، وروِّهم الشعر يشجعوا وينجدوا، وجالس بهم أشراف الرجال وأهل العلم منهم، وجنبهم السفلة والخدم فإنهم أسوأ الناس أدبًا، ووقرهم في العلانية وأنبهم في السر، واضربهم على الكذب، إن الكذب يدعو إلى الفجور، وإن الفجور يدعو إلى النار.

٤- وقال أحد الحكماء لمعلم ولده: لا تخرجهم من علم إلى علم حتى يحكموه، فإن إحكاك العلم في السمع وازدحامه في الوهم مضلة للفهم.

٥- وذكر البعض في تربية الولد: أن يكون مع الصبي في مكتبه صِبيةٌ حسنةٌ آدابُهم، مرضيةٌ عاداتُهم لأن الصبي عن الصبي ألقن، وهو عنه آخذُ وبه آنسُ.

٦- وقال هشام بن عبد الملك لسليمان الكلبي مؤدب ولده: إن ابني هذا هو جلدة ما بين عيني، ولقد وليتك تأديبه، فعليك بتقوى الله، وأدِّ الأمانة، وأول ما أوصيك به أن تأخذه بكتاب الله ثم روِّه من الشعر أحسنه، ثم تخلل به في أحياء العرب، فخذ من صالح شعرهم وبصره طرفًا من الحلال والحرام، والخطب والمغازي.

٧- خير ما نختم به هذه الوصايا عظة لقمان لولده، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣].

قال تعالى: ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [لقمان: ١٦ - ١٩].

التدرج في عقوبة الطفل:

يلجأ بعض الناس إلي ضرب الصبي بل وتحريقه بالنار أو تخويفه بها مع كل خطأ يقع فيه، وهذا لا يصح مع الكبير فضلًا عن الصغير، فإذا كان التأديب ضرورة تربوية، فلابد من التدرج في تأديب الطفل، ولابد بداية من تصحيح خطأ الطفل فكريًا ثم عمليًا.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :أخذ الحسن بن عليّ رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «**كخْ. . كخْ. . ارم بها، أما علمت أنّا لا نأكل الصدقة**».

وروي أبو دواد عن عبد الرحمن بن أبي علقمة: عن أبيه، وكان مولي من أهل فارس، قال: « **شهدت مع النبي ﷺ أُحدًا فضربت رجلًا من المشركين فقلت: خذها وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إليّ رسول الله ﷺ فقال: « هلا قلت وأنا الغلام الأنصاري ابن أخت القوم منهم** ».

وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « **أن رسول الله ﷺ مر بغلام يسلخ شاة ما يُحسن فقال له رسول الله ﷺ: «تنح حتي أريك، فأدخل يده بين الجلد واللحم فدخَسَ بها حتى دخلت إلي الإبط ثم مضى فصلي للناس ولم يتوضأ**» .

فإذا أصر الطفل على ارتكاب الخطأ بعد تعليمه وتفهيمه فلا بأس بإظهار السوط له، فقد روى البخاري في « الأدب » عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « **أمر بتعليق السوط في البيت** »، ولا حرج في شد أذنه، لما ورد في كتاب ابـن السني عن عبد الله بن يُسْر المازني الصحابـي رضي الله عنه قال: « **بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بقطف من عنب فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه، فلما جئت أخذ بأذني وقال: يا غُدر**» .

فإذا لم يرتدع الصبي جاز ضربه دون إتلاف، ولابد من مراعاة قواعد الضرب الصحيحة التي وردت في السُنن، كأن يكون ابتداء الضرب في سن العاشرة، وأقصى الضربات عشر، ولا يضرب الوجه أو الفرج أو الرأس، وليحذر الغضب الذي يخرجه

obeikandl.com

عن حد الاعتدال، وليتجنب السب والشتم البذيء، وأن يكون الضرب مفرقًا معتدلًا لا يحدث عاهة أو يكسر عضوًا، فإذا ذكر الطفل ربه، فارفع يدك عنه لما رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ضرب أحدُكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم** »، وكذلك الأمر بالنسبة للصبي، فالضرب ليس للانتقام والتشفي، وإنما هو للتأديب ولا يصح التحريق بالنار لورود النهي عنه وقد نهى النبي ﷺ عن المُثلة.

وآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين

obeikandl.com

اشتراط موافقة القاضي على أمر التعدد !!!

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد .. فمن المطالبات التي يريدون إقرارها أن يتقدم الرجل الذي يريد التعدد بدعوى قضائية يبرر فيها مدى احتياجه لزوجة ثانية، وللقاضي وحده حق تقدير هذه الحاجة والسماح لصاحبها بالزواج بالثانية أو رفض الدعوى !!! وهذا الكلام وإن وافق عليه البعض إلا أنه يعتبر شاذ وغريب لعدة أسباب منها:

أولاً- تصرف الحاكم منوط بالمصلحة ولا مصلحة للأمة في حملها على ترك مستحب ولابد هنا من التفريق بين تصرف الأفراد وتصرف الحاكم، فالفرد قد يترك أمر التعدد لسبب أو لآخر ولا يجب عليه التعدد، أما بالنسبة للحاكم فلا يجوز له وضع التشريعات التي تمنع أو تحد من تعدد الزوجات، شبيه بذلك مسألة تحديد النسل، فالمرأة قد تتعاطى وسيلة للتحديد بالضوابط الشرعية، وهذا يجوز لحديث جابر: «**كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيئًا يُنهى عنه، لنهى عنه القرآن**»، ولكن لا يجوز للحاكم أن يحمل الأمة على تقليل نسلها، ففي الحديث «**تناكحوا تناسلوا، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»، وكذلك يجوز للناس أن يصلوا خلف كل بر وفاجر، فالعدالة ليست شرط في صحة الإمامة، ولكن لا يجوز للحاكم أن يوالي على الناس إمامًا فاسقًا.

ثانيًا- مَن الذي أعطى الحاكم أو القاضي هذه الوصاية على الأفراد ؟، فمن المعلوم أن الذين يعطى قد يمنع، والذي يوافق قد يرفض، وتقدير الاحتياج يتفاوت، والناس يلجأون إلى التعدد لأسباب عديدة، منها: حدة الشهوة والرغبة في كثرة الأولاد الأمر الذي لا تقوى عليه الزوجة، وقد يسافر الرجل ولا تستطيع امرأته السفر معه، ويخاف على نفسه من الفتنة، وقد تكون الزوجة مريضة فيرغب في التزوج عليها، وعقب الحروب يزيد عدد النساء على الرجال، بسبب القتل الذي يعتمل في الرجال خاصة، والنساء مستعدات للزواج وليس كل الرجال عندهم نفس الاستعداد، فالرجل هو الذي ينفق

ويُسكن وقد تزيد نسبة المواليد من الإناث على نسبة المواليد من الذكور، كما هو مشاهد، فيبقى أعداد كبيرة من النساء بلا زوج الأمر الذي يترتب عليه إشاعة الفاحشة، وقد ورد في أخبار الساعة أن الرجل يتبعه أربعون وخمسون امرأة، والحاصل أن الدواعي كثيرة والتعدد لمصلحة الرجل والمرأة والمجتمع، فكيف يقدر القاضي حدة الشهوة أو خوف الفتنة عند من أراد التعدد؟!!، وما يكون الشأن لو كانت سياسة الدولة تحديد النسل، فهل سيوافق القاضي على التعدد لهاذا السبب ؟!!.

ثالثًا- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النِّسَاء:٣] ، والأمر في الآية للإباحة لا للوجوب، فمن خاف الجور والتعدي فليمسك واحدة وليس له التعدد حتى لا يأتي يوم القيامة وإحدى شقيه مائل، والعدل أساس الملك، وبه قامت السموات والأرض، والعدل الواجب إنما هو في النفقة، والمبيت والسكنى لا في الحب والإتيان، إذ القلوب لا يملكها إلا الله، وهذا هو الذي ينطبق عليه قوله تعالى: «ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة» ولا معارضة بين الآيات فقدخرجت من مشكاة واحدة، والآية لا تعني معنى التعدد، وقد كان النبي ﷺ يعدل بين نسائه في النفقة والمبيت والسكنى ويقول: «**اللهم هذا قسَمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك** » راجع كتابي: نظرات في مسألة تعدد الزوجات».

رابعًا- التعدد موجود في حياة الأنبياء والمرسلين كداوود وسليمان ونبينا-صلوات الله وسلامه عليهم- فقد طاف نبي الله سليمان على مائة امرأة، وكان للنبي ﷺ تسع من النسوة، وهذه خصوصية له ﷺ وإلا فقد أبيح التعدد لرجال الأمة على ألا يزاد على الأربع، وقد كان التعدد معمولًا به في الجاهلية، فقد أسلم غيلان الثقفي وتحته تسع من النسوة فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعة وأن يفارق الباقين، ومن الصحابة من تزوج بأكثر من واحدة، ومنهم من تزوج بواحدة وشغلته العبادة عن توفيتها حقها كعبد الله

بن عمرو بن العاص، فقد اشتكته امرأته إلى أبيه وقالت:صالح غير أنه لم يطأ لنا فرشًا من خمسة عشر يومًا، واشتكاه الأب بدوره لرسول الله ﷺ، ومن الصحابة من لم يستطع الزواج بواحدة كبعض أهل الصُّفة ممن كانوا يسكنون مؤخرة المسجد على عهد رسول الله ﷺ، ولم يتزوج الإمام النووي ولا شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان عمر يقول لمن امتنع عن الزواج (ما يمنعك إلا عجزٌ أو فجور).

خامسًا- انقضت قرون كثيرة متطاولة ولم نسمع بمثل هذا التشريع أو هذا الاشتراط، ولا يجوز إدخاله تحت بند المصالح أو القوانين الإدارية، فالمفسدة فيه واضحة وخصوصًا مع غربة الحال وانحراف الأوضاع، وإيصال البلاد والعباد لحالة مشابهة لحالة أهل الغرب الذين شاعت فيهم الرذيلة حتى قيل عن بابا الڤاتيكان في روما أنه كانت له ألف عشيقة، فالشرع المُطهر أباح تعداد الزوجات لا تعدد العشيقات، ولا يجوز العمل بالتشريعات المصادمة للكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، وقال: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، وقال: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، وقال النبي ﷺ :«**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا، كتاب الله وسُنَّتي، وإنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض**»، وفي الحديث «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»، والباب الواسع هو تعليم الأمة ما جهلته من دين الله حتى نأمن الحيف والجور وحتى يصطلح كل فريق على حقه، لا التحكم بمثل هذه القوانين المقيدة والتي قد تمنع أمر التعدد وتفرض وصاية القاضي على الخلق، فماذا يصنع من تزوج بأخرى دون علم القاضي، هل سيبطل زواجه؟! وفي أي كتاب من كتب الفقه نجد عدم صحة التعدد إلا باشتراط موافقة القاضي؟!! وما حكم التعدد الذي تم في الماضي قبل صدور القانون؟!!! هل سيقام حد الزنى أو يحبس من تزوج بأخرى دون علم القاضي، وما حكم الأولاد، والطلاق والميراث.... ؟!!!

وإذا كان القانون الوضعي لا يرتب عقوبة على الزناة بالتراضي؟!! فماذا سيصنع مع من تزوج بأخرى وفق شرع الله؟!!

سادسًا- كل إنسان يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ «وما منا إلا ورد ورُد عليه، والمؤمن رجّاع ولوّام، لا يصر على خطأ، والحكمة ضالة المؤمن، أينما وجدها التقطها وبدلًا من إشغال الأمة تارة بختان البنات، وتارة أخرى بتولية المرأة رئيسة ووزيرة وثالثة بالنّقاب. ...وعاشرة بعرض مسألة التعدد على القاضي، أقول بدلًا من ذلك: ياليتنا كحكام ومحكومين نطبق ما جاء في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ بحيث نصدر في سياستنا واجتماعنا وأخلاقنا واقتصادنا وحربنا وسلمِنا. ...عن دين الله، فالحلال ما أحله الله والحرام ما حرّمه الله والدّين ما شرّعه الله، وليس لنا إلا أن نقول: «سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»، وفّق الله الجميع للعمل بكتابه ولاتّباع سُنَّة نبيّه ﷺ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين

obeikandl.com

المحكمة الجنائية الدولية تطلب اعتقال البشير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد.. فقد كان لصدور قرار المحكمة الجنائية الدولية باعتقال الرئيس السوداني البشير أصداء واسعة وردود أفعال متباينة، تكلم البعض عن إمكانية تنفيذ القرار، وخرج الرئيس السوداني في مظاهرة حاشدة يندد بالقرار ويتحداه بأنه سيكسر الحظر ويحضر بطائرته إلى مؤتمر القمة بقطر، ويعتبر البشير أول رئيس عربي يُتهم بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، وتطالب المحكمة الدولية بتوقيفه ومثوله أمامها، وقد تم التمهيد لهذا القرار منذ فترة.

ولا يخفي أطماع الغرب والأمريكان واليهود في الاستيلاء على ثروات أفريقيا والتحكم في منابع نهر النيل، وقد اكتشفت في الأونة الأخيرة ثروات ضخمة من ا لبترول وغيره من الموارد الطبيعية بالسودان، هذا بالإضافة إلى أن هذا البلد يشكل عمقًا أمنيًا استراتيجيًا بالنسبة لمصر، والسودان لو أحسن استثماره لكان بمثابة سلة غذاء للعرب جميعًا ووسيلة لتحقيق الاكتفاء في هذا الجانب، ولذلك فالتدخلات الأجنبية وتزويد أطراف النزاع بالسلاح أمر يتم في وضح النهار.

لقد تم تقسيم السودان إلى شمال وجنوب، وها هي الصراعات والحروب الأهلية تتفجر في هذا البلد كما حدثت من قبل في الكنغو ورواند وزيمبابوي لتكون ذريعة للتدخل والهيمنة ونهب الثروات والاستيلاء على البلاد والعباد ولمزيد من إبعاد هذه الأمة عن دين ربها، وما حدث في السودان ومن قبل في العراق لا يُستبعد حدوثه في مصر والسعودية، فالأمة ككل مستهدفة، وأعداء الأمس هم أعداء اليوم، لا يعدمون الذرائع والمبررات ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾، ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾، ولذلك كان لابد من الحيطة والحذر تجاه ألاعيب وأطماع هؤلاء الأعداء، وبعيدًا عن الفرحة والابتهاج والشماتة التي أبداها

البعض تجاه القرار ومعاني الشجب والتنديد والاستياء التي أظهرها الفريق الآخر، لنا عدة ملاحظات تتعلق بهذا الحدث، نرجو أن تكون موضعًا للاهتمام والانتباه:

أولاً- الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية. .. جهات مغرضة مشبوهة تكيل بمكيالين، وتعاني من ازدواجية المعايير، تغض الطرف عن الجرائم والمذابح التي تُرتكب في فلسطين والعراق وأفغانستان والشيشان. .. بينما تقف بالمرصاد للأخطاء التي تُرتكب في السودان ومصر والسعودية، يرسلون قطعًا من الأسطول السادس لنجدة كلب في المحيط في الوقت الذي قتلوا فيه مليون طفل عراقي بدم بارد، والجندي الأمريكي له حصانة ولا يُقدّم للمحاكمة إذا قتل الأبرياء المسلمين هنا وهناك.

ثانيًا -الإبادة الجماعية أو قتل بريء إجرام سواء فعله حاكم أو محكوم وأشد من ذلك الكفر بخالق الأرض والسموات، ويدخل في ذلك الجهات المشبوهة التي ذكرناها، وكل من تعدى معاني الحق والعدل، وأعان على قتل المسلمين وانتهاك أعراضهم من الأمريكان والأوروبيين واليهود والمنافقين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾، وقال: ﴿وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾، والإجرام فِعل أو تَرْك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه ومن ثم يشمل الإجرام فعل المحظورات كالسرقة والزنا والقتل وما أشبهها وترك المأمورات من نحو ترك الصلاة والامتناع عن دفع الزكاة أو ترك الدين بالكلية كالارتداد.

ثالثًا- نحتاج لإقامة محكمة عدل إسلامية ترجع لكتاب الله ولسُنَّة رسول الله ﷺ تأخذ على يد السفيه وتقيم موازين الثواب والعقاب وفق شرع الله لا وفق أهواء البشر وتحافظ على أمن وسيادة البلاد والعباد وتكون مرهوبة الجانب لما لها من الصلاحية والتأييد وبحيث تتوافر معاني التثبت والحيطة فلا تهمة إلا ببينة أوضح من شمس النهار.

رابعًا- نصرة المظلوم مشروعة، والعدل أساس الملك، وبه قامت السموات والأرض ولا تقتصر المسألة على نصرة المسلمين فحسب، بل تتعداهم إلى غيرهم ممن نستطيع دفع

الظلم عنهم، وهذا يتم وفق معاني الحق والعدل لا بظلم وجور، وقد شهد النبي ﷺ حلفًا في دار عبد الله بن جدعان لنصرة المظلوم، قرشيًا كان أو غير قرشي، وكان ذلك قبل البعثة، وقال ﷺ: «**لو دُعيت به في الإسلام لأجبت**»، وقد ذهب فريق من العلماء إلى عدم جواز الاستعانة بالكفار في الحرب مطلقًا، وهو مذهب المالكية وقول الإمام أحمد وإليه ذهب ابن المنذر وغيره من العلماء، لحديث :«**ارجع فلن أستعين بمشرك**» رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها ومن أجاز الاستعانة بالمشركين قيدها بشروط منها:

١- الحاجة إلى الكفار في حالة عدم وجود من يحل محلهم من المسلمين.

٢- الوثوق بهم وغلبة الظن على أمانتهم وعدم مكرهم وأن يكونوا مغلوبين مقهورين بحيث تكون مع الإمام أو الحاكم قوة تقهرهم لسلطانه.

٣- اشترط ابن حزم ألا يتعدى أذاهم لمسلم ولا ذمّي وإلا وجب الصبر.

وبدون هذه الشروط لا تجوز الاستعانة بهم في الغزو، وهي اشتراطات غير موجودة في مثل هذه الظروف التي تفتقر إلى قوة الرد والردع ووسط مخططات قديمة وأطماع جديدة برزت ملامحها على السطح.

خامسًا- ليس كل من استحق العزل يُعزل ولابد من إخضاع الأمر لضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يستلزم النظر بعين الاعتبار إلى ثلاثة أمور:

١- التحقق من أن الحاكم قد أتى ما يستوجب العزل.

٢- هل عندنا الاستطاعة على عزله أم لا؟، وذلك لأن هذا الواجب يسقط بالعذر والعجز وعدم الاستطاعة ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، ولحديث: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» [رواه مسلم].

٣- هل المصلحة متحققة بعزله أم لا، إذ شرع الله مصلحة كله، وإنكار المنكر قد يخلفه منكر أكبر وقد يثبت هذا المنكر ويأتي بمنكر آخر وقد يتسلط الكفار على البلاد بسبب إزاحة الحاكم، وعادة ما تنشأ الفتن وتحدث الثورات وتزهق الأرواح عند عزل الحكام والانقلاب عليهم باستخدام وسائل العنف والسلاح، وفي الحديث الصحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «**بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول الحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم**».

قال ابن حزم رحمه الله: فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وسُنَّة رسول الله ﷺ «**فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خُلع ووليَ غيره**».

وقال بعض الفقهاء: «وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه مثل أن يبدر منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها»؟

ولا يتصور أن يقوم الأمريكان والأوروبيون واليهود بمثل ذلك، والعراق وفلسطين وأفغانستان من الشواهد على ذلك ومن السخف أن يصبح المتهم والجاني بمنزل القاضي.

سادسًا- لابد من عودة هذه الأمة إلى دين ربها وتطبيق الحكام والمحكومين لشرع الله، وإحكام مفهوم الولاء والبراء والحذر من تسليم رقاب البلاد والعباد للكفار، وذلك حتى تعود لنا قوتنا وهيبتنا ونلاحق مجرمي الحرب والسلم ممن عاثوا في الأرض فسادًا، وانتهكوا الأعراض وقتلوا الشيوخ الرُّكع والأطفال الرضع ونشروا الكفر والضلال، وإلا فانعكاس الأوضاع وتسلط الكفار وإذلال العباد لا سبب له إلا الانحراف عن منهج الله ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ ، ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ ...

وآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين

فتوى هامة تتعلق بالمقاطعة والصلح مع اليهود في فلسطين

ورد في كتاب مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٣٨٢ تحت عنوان الصلح مع اليهود في فلسطين. .. والمعاهدات مع الدول الاستعمارية المعادية للعرب والمسلمين المؤيدة لليهود في عدوانهم ما نصه:

المبادئ:

١- هجوم العدو على بلد إسلامي يوجب على أهلها الجهاد ضده بالقوة، وهو في هذه الحالة فرض عين.

٢- يتعين الجهاد في ثلاثة أحوال: عند التقاء الزحفين، أو عند نزول الكفار ببلد، وعند استنفار الإمام لقوم للجهاد حيث يلزمهم النفير.

٣- الاستعداد للحروب الدفاعية واجب على كل حكومة إسلامية.

٤- ما فعله اليهود بفلسطين اعتداء على بلد إسلامي يوجب على أهله أولًا رده بالقوة، كما يوجبه ذلك ثانيًا على كل مسلم في البلاد الإسلامية.

٥- الصلح مع العدو على أساس رد ما اعتدى عليه إلى المسلمين جائز، أما إن كان على أساس تثبيت الاعتداء فهو باطل شرعًا.

٦- موادعة أهل الحرب أو جماعة منهم جائزة شرعًا، ولكن بشرط أن تكون لمدة معينة، وأن يكون فيها مصلحة للمسلمين، فإن لم تكن فيها مصلحة فهي غير جائزة بالإجماع.

٧- قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك أخذًا من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥].

٨- المعاهدات التي يعقدها المسلمون مع دول أخرى غير إسلامية جائزة شرعًا إذا كانت فيها مصلحة للمسلمين، أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامي فإنها تكون تقوية لمن اعتدى، وذلك غير جائز شرعًا.

٩- لليهود في فلسطين موقف خاص، فهم موجودون بها بحكم سياسي هو الهدنة التي فرضتها الدول على الفريقين، ونزلت الحكومات الإسلامية على حكمها إلى حين وجود حل عادل للمسألة.

١٠- ما فعله المسلمون من منع السلاح والذخيرة عن اليهود بعدم السماح بمرور ناقلاتها في بلادهم جائز ولا شيء فيه، وإن كان اليهود يعتبرون ذلك اعتداء عليهم.

سؤال من السيد / . ..... قال:

ما بيان الحكم الشرعي في الصلح مع دولة اليهود المحتلة وفي المحالفات مع الدول الاستعمارية والأجنبية المعادية للمسلمين والعرب والمؤيدة لليهود في عدوانهم؟.

أجاب: يظهر من السؤال أن فلسطين أرض فتحها المسلمون وأقاموا فيها زمنًا طويلًا، فصارت جزءً من البلاد الإسلامية أغلب أهلها مسلمون، وتقيم معهم أقلية من الديانات فصارت دار إسلام تجري عليها أحكامها وأن اليهود اقتطعوا جزءً من أرض فلسطين وأقاموا فيه حكومة لهم غير إسلامية وأجْلوا عن هذا الجزء أكثر أهله من المسلمين، ولأجل أن نعرف حكم الشريعة الإسلامية في الصلح مع اليهود في فلسطين المحتلة دون نظر إلى الناحية السياسية يجب أن نعرف حكم هجوم العدو على أي بلد من بلاد المسلمين هل هو جائز أو غير جائز وإن كان غير جائز فما الذي يجب على المسلمين عمله إزاء هذا العدوان، **الجواب:** إن هجوم العدو على بلد إسلامي لا تجيزه الشريعة الإسلامية مهما كانت بواعثه وأسبابه، فدار الإسلام يجب أن تبقى بيد أهلها ولا يجوز أن يعتدي عليها أي معتد، وأما ما يجب على المسلمين في حالة العدوان على أي بلد إسلامي فلا خلاف بين المسلمين في أن جهاد العدو بالقوة في هذه الحالة فرض عين على أهلها.

يقول صاحب المغني: يتعين الجهاد في ثلاثة:

الأول- إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان.

الثاني- إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث- إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم ا لنفير.

ولهذا أوجب الله على المسلمين أن يكونوا مستعدين لدفع أي اعتداء يمكن أن يقع على بلدهم. قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾.

فالاستعداد للحرب الدفاعية واجب على كل حكومة إسلامية ضد كل من يعتدي عليهم لدينهم، وضد كل من يطمع في بلادهم، فإنهم بغير هذا الاستعداد يكونون أمة ضعيفة يسهل على غيرها الاعتداء عليها والخلاف بين العلماء في بقاء الجهاد أو عدم بقائه وفي أنه فرض عين أو فرض كفاية - إنما هو في غير حالة الاعتداء على بلد إسلامي، أما إذا حصل الاعتداء فعلًا على أي بلد إسلامي، فإن الجهاد يكون فرض عين على أهلها، وقد بحث موضوع الجهاد الحافظ ابن حجر وانتهى إلى أن الجهاد فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو وإلى أن التحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه، وعلى ضوء هذه الأحكام يحكم على ما فعله اليهود في فلسطين بأنه اعتداء على بلد إسلامي يتعين على أهلها أن يردوا هذا الاعتداء بالقوة حتى يجلوهم عن بلدهم ويعيدوها إلى حظيرة البلاد الإسلامي وهو فرض عين على كل منهم، وليس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين. ولما كانت البلاد الإسلامية تعتبر كلها دارًا لكل مسلم فإن فريضة الجهاد في حالة الاعتداء تكون واقعة على أهلها أولًا، وعلى غيرهم من المسلمين المقيمين في بلاد إسلامية أخرى ثانيًا لأنهم وإن لم يعتد على بلادهم مباشرة إلا أن الاعتداء قد وقع عليهم بالاعتداء على بلد إسلامي هي جزء من البلاد الإسلامية، وبعد أن عرفنا حكم الشريعة

في الاعتداء على بلد إسلامي يمكننا أن نعرف حكم الشريعة في الصلح مع المعتدي، هل هو جائز أو غير جائز.

والجواب: إن الصلح إذا كان على أساس رد الجزء الذي اعتدى عليه إلى أهله كان صلحًا جائزًا، وإن كان على إقرار الاعتداء وتثبيته فإنه يكون صلحًا باطلًا لأنه إقرار لاعتداء باطل وما يترتب على الباطل يكون باطلًا مثله. وقد أجاز الفقهاء الموادعة مدة معينة مع أهل دار الحرب أو مع فريق منهم إذا كان فيها مصلحة للمسلمين لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقالوا: إن الآية وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين في ذلك بآية أخرى هو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥]، فأما إذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا تجوز بالإجماع. ونحن نرى أن الصلح على أن تبقى البلاد التي سلبها اليهود من فلسطين تحت أيديهم وعلى عدم إعادة أهلها إليها لا يحقق إلا مصلحتهم، وليس فيه مصلحة للمسلمين، ولذلك لا نجيزه من الوجهة الشرعية إلا بشروط وقيود تحقق مصلحة المسلمين، أما هذه الشروط والقيود فلا نتعرض لها، لأن غيرنا ممن اشتغل بهذه القضية أقدر على معرفتها وبيانها على وجه التفصيل منا.

والجواب عن السؤال الثاني: أن الأحلاف والمعاهدات التي يعقدها المسلمون مع دول أخرى غير إسلامية جائزة من الناحية الشرعية إذا كانت في مصلحة المسلمين، أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامي كاليهود المعتدية على فلسطين فإنه يكون تقوية لجانب المعتدى يستفيد منه هذا الجانب في الاستمرار في اعتدائه، وربما في التوسع فيه أيضًا، وذلك غير جائز شرعًا ونفضل على هذه الأحلاف أن يتعاون المسلمون على رد أي اعتداء يقع على بلادهم، وأن يعقدوا فيما بينهم عهودًا وأحلافًا تظهرهم قولًا وعملًا يدًا واحدة تبطش بكل من تحدثه نفسه بأن يهاجم أي بلد إسلامي. وإذا أضيف إلى هذه العهود والمواثيق التي لا يراد منها الاعتداء على أحد وإنما يراد منها منع الاعتداء السعي

الحثيث بكل وسيلة ممكنة في شراء الأسلحة من جميع الجهات التي تصنع الأسلحة، والمبادرة بصنع الأسلحة في بلادهم لتقوية الجيوش الإسلامية المتحالفة فإن ذلك كله يكون أمرًا واجبًا وضروريًا لضمان السلام الذي يسعى إليه المسلم، ويتمناه لبلده ولسائر البلاد الإسلامية بل ولغيرها من البلاد غير الإسلامية، ويظهر أن لليهود موقفًا خاصًا فلم يعقد مع أهل فلسطين ولا أية حكومة إسلامية صلحًا ولم تجل بعد عن الأرض المحتلة وهي موجودة بحكم سياسي، هو الهدنة التي فرضتها الدول على الفريقين، ونزلت على حكمها الحكومات الإسلامية إلى أن يجدوا حلًا عادلًا للمسألة، ولم يرض بها اليهود ونقضوها باعتداءاتهم المتكررة التي لم تعد تخفى على أحد، وكل ما فعله المسلمون واعتبره اليهود اعتداء على حقوقهم هو محاصرتهم ومنع السلاح والذخيرة التي تمر ببلادهم عنهم، ولأجل أن نعرف حكم الشريعة في هذه المسألة نذكر أن ما يرسل إلى أهل الحرب نوعان:

النوع الأول- السلاح وما هو في حكمه.

النوع الثاني- الطعام ونحوه، وقد منع الفقهاء أن يرسل إليهم عن طريق البيع السلاح لأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين، وكذا الكراع والحديد والخشب وكل ما يستفاد به في صنع الأسلحة سواء حصل ذلك قبل الموادعة أو بعدها لأنها على شرف النقض والانقضاء فكانوا حربًا علينا ولا شك أن حال اليهود أقل شأنًا من حال من وادعهم المسلمون مدة معينة على ترك القتال، وعلى فرض تسمية الهدنة موادعة فقد نقضها اليهود باعتداءاتهم ونقض الموادعة من جانب يبطلها ويحل الجانب الآخر منها.

وأما النوع الثاني فقد قالوا إن القياس يقضى في الطعام والثوبة ونحوهما بمنعها عنهم إلا أنا عرفنا بالنص حكمه وهو أنه ﷺ أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه. وقد ورد النص فيمن بالنبي ﷺ صلة الرحم ولذلك أجابهم إلى طلبهم بعد أن ساءت حالتهم، وليس هذا حال اليهود في فلسطين ولذلك نختار عدم جواز إرسال أي

شيء إليهم أخذًا بالقياس، فإن إرسال غير الأسلحة إليهم يقويهم ويغريهم على التشبث بموقفهم الذي لا تبرره الشريعة.

والله تعالى أعلم. والمفتي هنا هو فضيلة الشيخ / حسن مأمون رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٥ جمادى الأولى ١٣٧٥هـ - ٨ يناير ١٩٥٦م).

وآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين

obeikandl.com

المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها

ورد في كتاب (المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها) للدكتور خالد الشمراني بتصرف:

مقاطعة الكفار اقتصاديًا تعتبر من ضروب الجهاد في سبيل الله إذا كانت بنية التقرب إلى الله تعالى، نظرًا لما تلحقه بالكفار من أضرار سبق ذكر بعضها، مما يجعلها أداة ضغط يمكن أن تسهم في إزالة أو تخفيف الظلم عن المسلمين؛ أو في جلب منفعة ومصلحة لهم.

ولكن الأمر الذي ينبغي أن يكون في الحسبان أن استخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية قد يواجه بردة فعل عنيفة من قبل بعض الدول الكافرة التي تتمتع بنفوذ وسيطرة على مستوى العالم، ولا سيما إذا كانت هذه المقاطعة متضمنة لقطع بعض السلع الاستراتيجية التي يلحق المساس بها ضررًا بالمصالح القومية العُليا لهذه الدول، مما قد ينتج عنه إقحام المسلمين في معركة ليسوا مستعدين لخوضها.

لأجل كل ما سبق؛ ولأن الغاية من استخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية هو: جلب مصلحة أو درء مفسدة، فينبغي لنا أن نلتفت إلى معنيين، نبني على تحققهما أو انتفائها، أو تحقق أحدهما وانتفاء الآخر، حكم المقاطعة الاقتصادية وهذان المعنيان هما:

١- أن تحقق المقاطعة الاقتصادية مصلحة، تتمثل في: الإضرار بالكفار وإيقاع النكاية بهم.

٢- عدم إفضاء المقاطعة الاقتصادية إلى مفسدة أعظم من المفسدة التي نسعى لإزالتها أو تخفيفها، كأن يترتب على المقاطعة الاقتصادية شنُّ حربٍ على المسلمين لا قدرة لهم على مواجهتها، أو أن يزيد العسف والظلم على المستضعفين من المسلمين، الذين أردنا أن نرفع الظلم عنهم بهذه المقاطعة.

فيحصل لنا من اعتبار هذين المعنيين أربعة أحوال:

الأول- أن يجتمع المعنيان، بأن يغلب على الظن إفضاء المقاطعة إلى الإضرار بالكفار، وألا يترتب عليها مفسدة أعظم من المفسدة التي يُراد إزالتها أو تخفيفها، فهنا يتوجه القول بالوجوب، والله أعلم.

الثاني- أن ينتفي المعنيان، بألا يترتب على المقاطعة الاقتصادية إضرارٌ بالكفار، وتفضي إلى مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، فهنا يتوجه القول بالتحريم، والله أعلم.

الثالث- أن يتحقق المعنى الأول وينتفي الثاني، بأن يغلب على الظن أن المقاطعة الاقتصادية ستفضي إلى الإضرار بالكفار، إلا أنها ستفضي أيضًا إلى وقوع مفسدةٍ راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، فها هنا تتعارض مصلحة ومفسدة تتمثل في إلحاق الضرر بالكفار، والمفسدة تتمثل في دعم درء المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها. بل على العكس يترتب على المقاطعة مفسدةٌ أعظم، فإن كانت المفسدة غالبة لم ينظر إلى المصلحة، وإن تساوت المصلحة والمفسدة فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وقد تقدم معنا أن من ا لعلماء من أنكر وجود مثل هذا في الشريعة.

الرابع- أن ينتفي المعنى الأول ويتحقق الثاني، بألا تفضي المقاطعة الاقتصادية إلى إلحاق ضررٍ بالكفار، ولا تفضي إلى وقوع مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها بالمقاطعة الاقتصادية، فالذي يظهر أنها تُندب في هذه الحالة، لأنها تكون من وسائل التعبير على الاحتجاج والسخط ضد ممارسات الكفار العدوانية.

هذا ما ظهر في حكم المقاطعة الاقتصادية، والله أعلم.

هذا، وإنه مما ينبغي التأكيد عليه في هذا المقام أن وظيفة الموازنة بين المصالح والمفاسد من وظائف الراسخين في العلم ممن يجمعون بين فقه الدليل وفقه الواقع، ولا مدخل فيها للعوام وأشباههم.

وفي الختام: وبعد الانتهاء من بحث هذه المسألة المهمة، فقد ظهرت لي النتائج الآتية:

١- أن التعامل مع الكفار اقتصاديًا مباحٌ من حيث الأصل، وإن كان هناك بعض المسائل المستثناة التي وقع فيها خلاف بين أهل العلم.

٢- أن المقاطعة الاقتصادية ليست وليدة هذا العصر، بل هي أسلوب معروفٌ من أساليب الضغط والاحتجاج، وقد زخر التاريخ الإنساني بالكثير من صورها.

٣- إذا صدرت المقاطعة الاقتصادية بنية التقرب إلى الله فإنها تعتبر ضربًا من ضروب الجهاد بمفهومه الشرعي العام نظرًا لما يترتب عليها من تحقيق لبعض مقاصد الجهاد.

٤- المقاطعة الاقتصادية مباحةٌ من حيث الأصل، لكنها قد تكون واجبةٌ أو مندوبةٌ أو محرمة بالنظر لما يترتب عليها من مصالح أو مفاسد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين

obeikandl.com

التدين عند المصريين ١٠٠٪

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد..

ففي البحث الذي أجراه المعهد الأمريكي على تدين الشعوب وجدوا أن الشعب المصري أكثر الشعوب تدينًا وأن نسبة التدين فيه ١٠٠٪ وفقًا للعينة التي أجرى البحث عليها وهي نتيجة لها دلالات كثيرة، ولكن بداية لابد من إثبات عشوائية استطلاع الرأي وعدم دقته ومصادمته للشرع والواقع وإلا فمتى انتهى الكفر والنفاق، وكيف تُدخل في الدين ما ليس منه، ومصر لا تخلو من أهل الكتاب والشيوعيين والبهائيين وعبدة الشيطان... بل المدينة علي عهد النبي ﷺ وُجد بها النفاق فكيف يقال أن نسبة التدين بمصر ١٠٠٪، هذه مغالطة ومغالاة وسوء تقدير إلا أن يقال عن العينة أنها تحب الدين (أي دين) وتريد العودة للدين (حتى ولو كان يهودية أو نصرانية. ...) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وفي الحديث الذي [رواه مسلم]: «**والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا كان من أصحاب النار**»، وعدم دقة الاستطلاع لا تنفي وجود طوفان تدين جارف بمصر، وأن المصريين من أكثر شعوب الأرض تدينًا، حتى بات أمر الحجاب واللحية يُشكل ظاهرة، وانتشر أمر التدين في جميع الأوساط ومنها الفن والرياضة وشَعَر العلمانيون والملاحدة بأنهم لا رصيد لهم في الواقع وعلى الأرض وأن البساط قد سُحب من تحت أقدامهم رغم امتلاكهم لوسائل التعليم والثقافة والإعلام، وحتى صرح بعضهم بأن ٨٠٪ من المصريات في مصر محجبات، وأن من تكشف شعر رأسها تُعرف بأنها نصرانية.

لقد فشل أعداء الإسلام في إبعاد هذه الأمة عن دين ربها رغم ضراوة الحملة وامتلاك وسائل الإجهاز، بل لا نغالي لو قلنا إنهم كانوا من أعظم أسباب عودة هذه الأمة لدينها، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم، وتدبير الكفار تدميرهم وكيدهم يرتد دائماً إلى نحورهم، وإن الله يحفظ دينه بعز عزيز أو بذل ذليل، فهل سيعيد أعداء الإسلام النظر بعد هذا الاستطلاع ويوقفون حملاتهم المستميتة؟ والإجابة: لن يحدث، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾، وقال: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ فسنن التدافع ماضية في الخلق بين الحق والباطل والإيمان والكفر والسنة والبدعة، لا طاقة لأحد بحرب الله.

هل آن لهؤلاء أن يسلموا وجوههم لله وأن يدخلوا في السلم كافة، وأن يطبق شرع الله على هذا الشعب المسلم الذي تقول الاستطلاعات الأجنبية أن نسبة التدين فيه ١٠٠٪، فهو شعب حري بأن يُحكم بالإسلام الذي يدين به ويرتضيه في كل ناحية من نواحي حياته سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو أخلاقية وسواء تعلقت بالحرب أم السلم بالمسجد أم بالسوق، أم أن ديمقراطيتهم والتي هي أشبه بوثن يُعبد من دون الله، ستكون كصنم العجوة الذي يصنعه المشرك فإذا جاع أكله، وهؤلاء بدورهم سيقولون لا ديمقراطية لأعداء الديمقراطية حتى ولو كان ١٠٠٪ من الشعب يطالبون بالعودة لدين الله واستئناف حياة إسلامية، وكأني بالعلمانيين وطائفة المثقفين الملاحدة سيصفون الشعب المصري بالغوغاء والعامة وبأنه شعب لا يدرك مصلحته.!!!

وأبادر فأقول بأن شرع الله وتطبيق حكم الله لا يحتاج لاستطلاع رأي، بل يجب أن يطبق على الحاكم والمحكوم وعلى الأكثرية والأقلية، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟

شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ وقال: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾، إن التدين عندنا سابق لحقبة الفراعنة ولم يكن إخناتون أول داعٍ للتوحيد كما يزعم البعض-بل هو داع للكفر والشرك وعبادة الإله رع- فالبشرية بدأت بنبي مُكلم هو نبي الله آدم وتتابع الرسل من بعده لتعبيد الدنيا بدين الله ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾، ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾.

وما من نبي إلا وقال لقومه: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ فعل ذلك موسى وعيسى ونبينا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فما العجب في أن نُسلم وجوهنا لله فالإسلام دين العقول السليمة والفطر المستقيمة ونتمنى ليس فقط للمصريين بل لجميع شعوب الأرض أن تكون نسبة التدين فيهم ١٠٠٪.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى

وآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين

obeikandl.com

الكنيسة لن تخضع للقانون المدني لمخالفته للإنجيل

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلي وصحبه ومن والاه..

أما بعد.. فقد صرح البابا شنودة قبل رحيله للعلاج بأنه لن يخضع للقانون المدني لمعارضته للإنجيل إذ أن الطلاق لا يجوز في الإنجيل إلا بعلة الزنى وقد وسع بعض باباوات الكنيسة الأرثوذكسية في الأسباب الداعية إلى الطلاق وخالف كثير من النصارى - قولًا وفعلًا- في هذه المسألة، بل ذهب البعض منهم إلى اتهام امرأته بالزنى حتى تبيح له الكنيسة طلاقها، إلا أن البابا شنودة ظل على موقفه متحديًا ليس فقط هؤلاء بل القانون المدني المعمول به في البلاد، وهذه دعوة صريحة للخروج علي أحكام القانون، في الوقت الذي يتم فيه التكريس للدولة المدنية ويتهكم فيه البعض بالدولة الدينية الثيوقراطية، وقد لا يستطيع كثير من المسلمين مجرد الهمس بمخالفة أحكام القانون الوضعي مخافة العقوبة الرادعة، وقد تكرر هذا التصريح على لسان البابا في مناسبات عديدة، ونحن لا نمنع أهل الكتاب -من اليهود والنصارى- من العمل بأحكام التوراة والإنجيل، وإذا تحاكموا إلينا حكمنا فيهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والعتب الأكبر إنما هو على المسلمين -حكامًا ومحكومين- كيف ينصرفون عن دين ربهم، وكيف لا يطبقون شريعته سبحانه، وكيف لا يقيمون الحق في الخلق؟!!، ما حاجتنا لاستيراد شريعة فرنسية أو إنجليزية أو هولندية. ...لقد كفانا سبحانه وأغنانا وقال تعالى :﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ وقال تعالى:﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ووصفهم بالظلم والفسق في مواضع أخر من كتابه.

إذا كان البابا شنودة يرفض مخالفة الإنجيل فنحن أحق منه بالتمسك بدين الله الذي رضيه للعالمين دينًا ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.

نحن أحق برفض القانون المدني إذا خالف الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

إن موقف البابا بمثابة صفعة قوية لهؤلاء الذين انسلخوا عن شريعة ربهم وصاروا حربًا عليها، يلمزون ويغمزون في الأحكام الشرعية بزعم التطوروالتحضر ومواكبة العصر، صفعة لكل من طعن في المتدينين ووصفهم بالظلاميين والرجعيين والمتخلفين، هذا الموقف بمثابة درس بليغ لكل من اهتز وتذبذب من دعاة الحق، ولكل من لا يرفع صوته مطالبًا بالرجوع للكتاب والسنة في حياتنا الخاصة والعامة وفي كل ناحية من نواحي الحياة ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾. وإن رفض البعض- من جلدتنا وممن يتكلم بلساننا- أن يتعظ بما جاء في الكتاب والسُنة فليأخذ الدرس من البابا شنودة، ويسلم وجهه لله من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله، قال تعالى» :فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قومًا ليسوا بها بكافرين.

إن لله عبادًا فطنا ... طلّقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيها فلما علموا ... أنها ليست لحيّ وطنا
جعلوها لجة واتخذوا ... صالح الأعمال فيها سفنًا

وآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين

النهج الديمقراطي المرفوض
في حسم المسائل الشرعية

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد ..

دأبت جريدة اليوم السابع منذ ظهورها على عمل استطلاع للرأي في نهاية كل مسألة شرعية تتعرض لها، بحيث تطلب من القراء بأن يُدلوا بالرأي بنعم أو لا، ويتم حصاد الآراء الموافقة والمخالفة ويتم إعلان النتيجة على أساس أن الغلبة للأكثرية كما هو متبع في النظم الديمقراطية، ففي العدد الأخير كان الاستطلاع عن معاملة المرأة كنصف رجل وقبول المشاركين لذلك والإجابة نعم أو لا. وقبل ذلك كان السؤال عن البخاري ومدى القبول لما جاء فيه بنفس الطريقة مما يوضح أنها طريقة مطَردة رآها القائمون على شئون الصفحة الدينية على أنها السبيل لحسم المسائل والقضايا المعروضة، ولا يخفي عليك هلامية وعدم انضباط هذه الطريقة فما هوية المشارك في استطلاع الرأي، هل هو مسلم أم كافر، بر أم فاجر، عالم أم جاهل، هل يصلح للإدلاء بالرأي في القضية المعروضة وعنده أدوات النظر والاجتهاد أم لا ؟!!!

هب أن أغلبية المشاركين قالوا: نرفض صحيح البخاري، ونرضى أن تعامل المرأة كنصف رجل، هل ستعتمد هذه النتيجة وتصير شرعًا ودينًا ؟!، ماذا لو تصادمت الآراء مع نصوص الشريعة فعلى أي شيء يتم التعويل، على كلام البشر أم على كلام خالق البشر؟!!، وهل الأكثرية عنوان الحق دائمًا؟. ...أسئلة كثيرة تنطرح على هذا المنهج بغض النظر عن القضايا المطروحة ونتيجة الاستطلاع، وها نحن نسوق بعض النصوص والمسائل التي تدعو للتأمل والتفكر والرجوع إلى الحق لكل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ

وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ أمر سبحانه بالاحتكام لكتابه ولسُنَّة نبيه ﷺ وأن نرد حكم ما تنازعنا فيه للكتاب والسُنَّة لا نرده للأراء ولا للأهواء، ولا تصلح الأعراف والبيئات ولا المعتادات، ولا العقول والنشأة مقياسًا وميزانًا لفصل النزاع في المسائل، وألوا الأمر هم العلماء أو الأمراء، وهؤلاء وأولئك لا يتقولون على الله بغير علم، وإنما يتسلحون بأدوات النظر والاجتهاد لحسم المسائل المعروضة عليهم، وليس للبشر حكامًا أو محكومين أن يختاروا مع الله أو مع رسول الله ﷺ، وقد أوضحت نصوص الشريعة أن الأكثرية لا تصلح ميزانًا للحق في كل وقت، قال تعالى :﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾، وقال تعالى :﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾، وقال تعالى :﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾.

فاعرف الحق تعرف أهله واعرف الباطل تعرف من أتاه، واسلك طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطريق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين، لقد دعا نبي الله نوح قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا وفي النهاية ما آمن معه إلا قليل، لم يزيدوا على المائة على أقصى تقدير، وأتى الطوفان يبتلع الأخضر واليابس ولم ينج إلا من آمن بنبي الله نوح، وقال سبحانه عن قوم لوط: ﴿ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ فعامة القوم كانوا يأتون فاحشة اللواط، والديمقراطية نظام لواطي يبيح الشذوذ الجنسي بزعم الحرية الشخصية، ماذا لو عملنا استطلاعًا للرأي مع أشباه قوم لوط، وأين ستكون أكثرية القوم مع إباحة اللواط أم مع منعه ؟!

فإذا أردت أن تعرف عاقبة الأكثرية ومغبة النظم الديمقراطية اللواطية فطالع قوله سبحانه: ﴿ جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾.

فيا عباد الله، إذا ورد شرع الله بطل نهر معقل فهل من يعقل؟، وقد قال الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه يوم حجة الوداع: «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسُنَّتي**» فعليكم بالرجوع للكتاب والسُنَّة بفهم أعلم الناس بالكتاب والسُّنَّة أي بفهم سلف الأمة ومن نهج نهجهم:

كل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

وما لم يكن يومئذٍ دينًا فليس اليوم، ولن يُصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وقد وردت النصوص توضح أن الأمة ستفترق كما افترق اليهود والنصارى من قبل، وأن الطائفة الظاهرة الناجية المنصورة من كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ والصحابة الكرام، فهذا هو المنهج المنضبط لفهم الإسلام، والعمل به وفي الحديث الصحيح: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» وقال ابن مسعود رضي الله عنه عن الصحابة الكرام: «كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا»، وما خلت الأرض من قائم لله بحجة، ولا تزال طائفة من الأمة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم أو خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، فلنرجع لعلماء الأمة المعتبرين في قبول الأحاديث ورفضها وفق الضوابط الشرعية لا وفق الأهواء والآراء، ولنحسم القضايا على ضوء الكتاب والسُنَّة ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وها أنتم توقرون الخبير الاقتصادي والطبيب العالمي ولا تعملون استطلاعًا للرأي لعلاج مرضى السرطان مثلًا، وهل يتم ذلك بالجراحة أم الإشعاع؟، ولا يلتفت لغير المختصين بأمر الطب ولا يحسب أي حساب لكثرة أو قلة غير متخصصة، وقس على ذلك أمر الهندسة والزراعة، والصناعة، فكيف تجرأتم على دين الله بهذه الكيفية؟!! إنها الديمقراطية صنم العصر والتي هي دين عند أهلها، وواهم من يظن أنها تقتصر على انتخاب الحاكم، ومخطئ ومقصر من يظن أنها الشورى الموجودة عند المسلمين، (راجع كتاب: الديمقراطية في الميزان).

obeikandi.com

لقد صارت لوثة الديمقراطية على ألسنة الساسة والأدباء والمثقفين في الجرائد والقنوات. .. طالع قناة الجزيرة على سبيل المثال لا الحصر، ستجد كل برامجها تكرس للديمقراطية، الاتجاه المعاكس، الرأي والرأي الآخر، أكثر من رأي، بلا حدود. ....

لقد صرح صاحب القناة أنه يريد نشر الديمقراطية من المحيط إلى الخليج، وهكذا صارت الديمقراطية التي تروج لها وسائل الإعلام دين عند أهلها، وبديل عن الإسلام الذي رضاه لنا سبحانه دينًا، وقد ينبهرالناس بالجرائد والقنوات وتغيب الموازين والضوابط الشرعية ويصبح رأي شيخ الأزهر كرأي الراقصة، وتتحكم الأغلبية الملحدة في الأقلية المسلمة وتزيف الحقائق وتنطمس المعايير، ويحارب الدين باسم الدين وبدلًا من أن تكون الكلمة أمانة تصبح إلى الخيانة أقرب، ووسيلة لتشويه العقول وتغريب الأمة وإبعادًا لها عن دين ربها الذي به نجاتها وسعادتها في العاجل والآجل.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وهدانا وإياكم صراطًا مستقيما

وآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين

obeikandl.com

البابا شنودة يرفض إشراف الدولة على أموال الكنيسة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد .. صرح البابا شنودة بطريرك الكنيسة الأرثوذكسية بأن الدولة ليس لها الحق في الإشراف على أموال الكنيسة لأن هذا يتنافى مع ما في الإنجيل من أنه لا تعلم أيمانهم ما تنفق شمائلهم، وفي حديث السبعة «**الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» ورغم ورود هذا المعنى في شرعنا إلا أنه لم يمنع من إشراف الدولة على أموال الأفراد والجماعات، فالجمعيات الخيرية وأموال الزكاة وصدقات الأرامل والأيتام. ..... تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية، بل صار التمويل وملاحقة ما يسمونه بالإرهاب والإسلام السياسي ومصادرة أموال الأفراد والجمعيات، هي قضية العصر التي ينشغل بها الأمريكان والغرب، فكيف نستثنى مليارات الكنيسة من الإشراف فضلًا عن المصادرة إذا لزم الأمر ؟!! وهل الكنيسة دولة داخل دولة ؟!!! ومتى حالت نصوص الكتاب والسُّنَّة عن هذا الإشراف فضلًا عن نصوص الإنجيل ؟!! ما كان ينبغي أن يغيب عن البابا شنودة والكنيسة المصرية وهم يطالبون بالمواطنة الكاملة والمساواة في الحقوق والواجبات أن يحدث التمييز بين المسجد والكنيسة في مسائل التمويل وخصوصًا مع وجود أصابع الاتهام وكثرة الشبهات المحيطة بهذا الأمر الخطير التي تستفحل حدتها بهذا الاستنكاف وهذا الاستعلاء.

وآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين